أحكام الانتفاع بأجزاء الحيوانات في ضوء المستجدات الحديثة

إعداد

أم هاشم محمد غريب مرسي

باحثة دكتوراه- تخصص الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موقف الفقهاء من التداوي بالعقاقير المشتملة على أجزاء من الخنزير، وحكم استعمال جلود الحيوانات في تكفين الموتى، وموقف الفقهاء من استعمال جلد الخنزير في عمليات الترقيع الجلدي؛ فقد شرع الله ــ تعالى ــ التداوي؛ لما فيه من المحافظة على صحة البدن.

الكلمات المفتاحية:

التداوي بالعقاقير، تكفين الموتى، الترقيع الجلدي.

Abstract:

In this research l talk about: The position of jurists on treatment with drugs containing parts of a pig The ruling on using animal skins to shroud the dead. The position of jurists on the use of pig skin in skin grafting operations.

Keywords:

Drug treatment – shrouding the dead – skin grafting.

المقدمة:

إن الحمد للهِ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١)[1].

أمّا بَعْدُ:

فنظرًا للتقدم الكبير الذي نراه في مجال الطب في العصر الحالي، فقد ظهر كثير من الاستطبابات التي تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، ومنها (حكم استعمال بعض أجزاء الحيوانات والانتفاع بها في التداوي وغيره من الصناعات الدوائية والغذائية)؛ سواء أكان من حيوان طاهر مذكى أم من حيوان نجس محرم.

ولا بد للتوصل إلى حكم استعمال أجزاء الحيوانات في التداوي وغيره، والوقوف على حقيقته والتأصيل الشرعي له، ورأي الفقهاء فيه، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به من فهم الواقع؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِفَهْمِ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا [2].

إذ حكم الله .تعالى. مترتب على الإحاطة بهذه الأمور الطبية؛ لذا فقد بذلت جهدي، واستفرغت وسعي للتوصل إلى الأحكام الشرعية من خلال الفهم آنف الذكر. والحمد لله رب العالمين.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أهم الأسباب التي دعتني للبحث في هذا الموضوع:

---

1) سورة الأحزاب، الآية (70، 71).

2) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1411هـ - 1991م)، 69/1).

1. الإسهام مع البحوث العلمية التي تبين الحكم الشرعي والمصلحة في مسألة الانتفاع بأجزاء الحيوانات؛ سواء أكان من الناحية العلاجية أم من غيرها.
2. تشجيع الباحثين في الوقت الحاضر بالبحث والكتابة في مثل هذه الموضوعات المستجدة التي تشغل كثيرًا من الناس.
3. الرغبة في دراسة هذه الموضوعات، وتوضيح حقيقتها، والتعمق في معرفة موضوع الانتفاع بأجزاء الحيوانات، التي يكثر فيها التساؤل حول أحكامها الفقهية وموقف الفقهاء منها.

أهمية الموضوع:

حاجة الباحثين في مجال الفقه وأصوله بصفة عامة، وفي التخصصات الطبية بصفة خاصَّة لمعرفة أحكام الشريعة فيما يُدَرس لهم من تلك العلوم التي تحوي الكثير من النوازل المستجدة للخروج بأحكام تفيد الناس.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتني أثناء إعدادي لهذه الدراسة الكثير من الصعوبات أذكر منها:

- قلة المراجع الإسلامية التي تناولت موضوع الانتفاع بأجزاء الحيوانات، إذ إنّ العثور على دراسة شافية وكافية يعد صعبًا جدًّا.

- صعوبة ضبط الخُطة وتقسيمها تقسيمًا متوازنًا؛ بسبب ترابط عناصر الموضوع وتداخله.

- عدم توافر العناصر اللازمة والمعلومات الكافية بالنسبة لبعض عناصر البحث.

الدراسات السابقة:

ومما توصلت إليه من دراسات خلال بحثي في هذا الموضوع ما يأتي:

1. "الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعًا أو بيعًا" مقال للدكتور/ أمين محمد سلام البطوش، نشر في مجلة البحوث الإسلامية، وقد ذكر فيه قواعد مزاولة العمل الطبي والجراحي، وحكم الشريعة في بعض الأعمال المستحدثة، وإن لم يتكلم فيه على حكم نقل الأعضاء من الحيوانات إلا أنه أشار إلى قواعد استند إليها الفقهاء عند معالجتهم لهذا الموضوع عمومًا.
2. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق: للدكتور/نزيه حماد، الطبعة الأولى 1425هـ ـ 2004م، الناشر: دار القلم ـ دمشق، ويتحدث فيه عن: المواد المحرمة والنجسة في الأدوية والأغذية.

منهج البحث:

أما منهجي في البحث فقد اتبعت المنهج التحليلي؛ لبيان الأحكام الشرعية المترتبة على الانتفاع بأجزاء الحيوانات عمومًا، ونقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان خصوصًا.

خُطة البحث:

فيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: وأتحدث فيه عن المقصود بالحيوانات، والعقاقير.

المبحث الأول: موقف الفقهاء من التداوي بالعقاقير المشتملة على أجزاء من الخنزير.

المبحث الثاني: حكم استعمال جلود الحيوانات في تكفين الموتى.

المبحث الثالث: موقف الفقهاء من استعمال جلد الخنزير في عمليات الترقيع الجلدي.

خاتمة البحث: أقوم فيها بتلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث.

قائمة للمصادر والمراجع.

التمهيد

أولًا ـــ المقصود بالحيوانات: جمع الحيوان، ويطلق على كل ذي روح من المخلوقات عاقلًا أو غير عاقل، وقيل: كل ذي روح من المخلوقات غير العاقلة [1].

والحيوان: اسم يقع على كل شيء حي، وسمى الله . عز وجل . الآخرة حيوانًا فقال: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ٦٤﴾[2].

والحيوان أصله حييان فقلبت الياء التي هي لام واوًا؛ لعدم توالي الياءين [3]، وقيل: الحيوان غير مبدل الواو، وهو مصدر لم يشتق منه فعل [4].

ثانيًا: معني العقاقير: العقَّار والعِقّير: مَا يُتداوى بِهِ من نَبَات وَشَجر [5]، وقيل: العقاقير الأدوية التي يستشفى بها، والعقار والعقير أصول الأدوية. والعقار أصل الدواء، والعَقّارُ: كُلُّ نَبْتٍ يَنْبُتُ مِمَّا فِيهِ شفاءٌ، والجمع عقاقير [6].

التعريف العلمي للعقار: والعقار جمعه العقاقير، وهو مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في جسم الكائن الحي أو وظيفته [7]، أما المتعارف عليه في مدلول الأدوية

---

1) انظر: (محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1408هـ - 1988م)، ص190.

2) سورة العنكبوت، الآية (64).

3) انظر: (ابن منظور، لسان العرب، ن: دار صادر. بيروت، ط3 (1414هـ) 215/14).

4) انظر: المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

5) انظر: (ابن سيده المرسي، المخصص، ن: دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط 1 (1417هـ - 1996م) 285/3).

6) انظر: (ابن منظور، لسان العرب، 599/4)، (أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ـــ صيدا، ص214)، (الهروي، تهذيب اللغة، ن: دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، ط1 (2001م) 149/1)، (الزَّبيدي، تاج العروس، ن: دار الهداية، 112/13).

7) انظر: (مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 223/32).

فإنها: "عبارة عن مواد تستعمل لعلاج الإنسان والحيوان من الأمراض أو لتخفيف آلامها، أو الوقاية منها أو أنها تستعمل في الأغراض الصيدلية ومستحضراتها" [1].

1) انظر: (عبد العظيم حفني صابر، العقاقير عند العرب، 1/ مايو 1975م، ع35/ ص1).

المبحث الأول

موقف الفقهاء من استعمال العقاقير المشتملة على مشتقات الخنزير

ذكر الله . عز وجل . الخنزير في أربعة مواضع في القرآن الكريم، هي: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[4].

وجه الاستدلال من الآيات: فقد نصت هذه الآيات على تحريم الخنزير، واللحم وإن كان مخصوصًا بالذكر فإن المراد جميع أجزائه، وإنما خص اللحم بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته؛ ولأنه هو المخصوص بالأكل [5].

وعليه: فلا يباح استعمال أي جزء من أجزاء الخنزير في التداوي؛ لأنه محرم العين، وذهب الجمهور إلى أن الخنزير بجميع أجزائه (لحمه، وشحمه، وجلده، وعظمه) محرم، ولا يجوز الانتفاع بأي جزء منه بأي وجه من الوجوه، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء على أن الخنزير لا تعمل فيه الذكاة، كما أنه لا تطهر أجزاؤه؛ فإذا ذكي صار ميتة، ولا

---

1) سورة البقرة، الآية (173).

2) سورة المائدة، الآية (3).

3) سورة الأنعام، الآية (145).

4) سورة النحل، الآية (115).

5) انظر: (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ن: دار الكتب المصرية. القاهرة، 222/2)، (النسفي، تفسير النسفي، ن: دار الكلم الطيب، بيروت، ط2 (1419هـ - 1998م، 151/1)، (الجصاص، أحكام القرآن، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 (1415هـ-1994م،153/1).

خلاف بين الفقهاء على أن جميع أجزائه نجسة [1]، وقد نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على نجاسة الخنزير [2]، لكن دعوى الإجماع فيها نظر؛ لأن مالكًا رحمه الله، يقول بطهارته [3]. وأما الإجماع على تحريمه فقد ورد في كلام الإمام الرازي رحمه الله، ما نصه: "أجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم، وإنما ذكر الله تعالى لحمه لأن معظم الانتفاع متعلق به" [4].

أما استعمال الخنزير وأجزائه فقد عُرف التداوي بأجزائه في الطب القديم، فقد عرفوا قديمًا أن مرارة الخنزير تجفف وتجعل على البواسير، كما أن لحمه نافع من لسع الهوام، وشحمه يفيد في نضج الدماميل الصلبة وإخراج وسخها، أما عظمه فيستخدموه في وصل عظم الإنسان في حالات الكسور، فيلتئم ويستقيم من غير اعوجاج، وهذه ميزة لا توجد في غيره [5].

أما استعماله في الطب الحديث فيستخدم بكثرة؛ لتوفره ورخص ثمنه [6]، فيتخذ من بنكرياس الخنزير الأنسولين اللازم لمرض السكر، كما يتخذ من جلده وعظمه وشحمه

---

1) خلافًا للمالكية؛ فقد ذهبوا إلى طهارة شعر الخنزير، والظاهرية القائلين: بطهارة جلد الخنزير بعد الدبغ. انظر: (ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ن: دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان ــ ط3، 1408هـ - 1988م)، 46/8)، (الحطاب، مواهب الجليل، ن: دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، 262/4)، (ابن حزم، المحلى، ن: دار الفكر، بدون طبعة، 525/7).

2) انظر: (الكاساني، بدائع الصنائع، ن: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، 57/5)، (العيني، البناية شرح الهداية، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1 (1420هـ - 2000م)، 381/8)، (الشوكاني، فتح القدير، ن: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1 (1414هـ)، 196/1).

3) انظر: (القيرواني، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 (1999م)، 377/4)، (ابن عبد البر القرطبي، الكافي، ن: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2 (1400هـ/1980م) 539/1).

4) انظر: (الرازي، مفاتيح الغيب، ن: دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط3 (1420هـ)، 200/5).

5) انظر: (القزويني، عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، ن: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط1 (1421هـ - 2000)، ص321)، (صالح كمال صالح أبو طه، التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة، (1428هـ - إبريل 2007م)، ص 5، 57).

6) راجع: (محمد عبد السلام، بحث مشكلات استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، ن: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2/2)، (نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، ن: دار القلم. دمشق، ط1 ن: دار القلم. دمشق، ط1 (1425هـ - 2004م)، ص62).

وغضروفه الجيلاتين الذي يُستخدم في مجال الصناعات الدوائية في تحضير كبسولات الدواء القاسية، والكبسولات الدوائية الدقيقة[1]؛ وذلك بتغليفها، ويُستخدم كذلك في إنتاج معاجين الأسنان والمراهم والكريمات والتحاميل الشرجية والمهبلية، كما أن أمعاءه يُستخرج منها مادة الهيبارين التي تقي من مرض تخثرم الدم بالعروق. إلا أن الله. عزوجل. نص على إباحة أكله حالة الاضطرار بقوله. تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾[2]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ١١٥﴾[3].

وجه الاستدلال: فمن حلت به ضرورة من مجاعة إلى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فلا إثم عليه في أكله، إن أكله بشرط لا يكون باغيًا ولا عاديًا، فهو له حلال[4].

والضرورة تعني: بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك، ولا خلاف في أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها، ولا خلاف أيضًا أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الموت أو الهلاك، فيجوز الأكل إذا خاف الإنسان على نفسه لو لم يأكل لهلك من الجوع، فلو خاف من حدوث مرض في جسمه فهو كخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح الوجهين بالجواز[5].

ولا تزال شركات الأدوية تستخدم مشتقات الخنزير في تصنيع المواد الهاضمة، وفي استخراج بعض الهرمونات، وفي تنمية المضادات الحيوية، وفي تصنيع الكبسولات[6].

1) انظر: (دائرة المعارف البريطانية، 1982م، م48/6).

2) سورة البقرة، الآية (173).

3) سورة النحل، الآية (115).

4) انظر: (الطبري، جامع البيان، ن: ط1 (1420هـ- 2000م) 321/3، 322).

5) انظر: (النووي، المجموع شرح المهذب، ن: دار الفكر، بدون نشر، 43/9).

6) انظر: (محمد عبد الحميد السيد متولي، بحث التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، 1431هـ، م1/ ص43).

المبحث الثاني

استعمال جلود الحيوانات في تكفين الموتى

لا شك أن استعمال جلود الحيوانات في تكفين الموتى لا يكون مع توفر أثواب الكفن، فهو لا يكون إلا عند الضرورة التي لا يتوفر معها أثواب لتكفين الموتى، وهذا ما يتماشى مع القواعد الفقهية التي تحث على أن الضرورات تبيح المحظورات، فمن باب أولى استعمال جلود الحيوانات في تكفين الموتى عند الاضطرار. والله أعلم.

أما عن تكفين الشهداء في جلود الحيوانات فيحرم أن يكفن الشهيد في كفن من الجلود؛ لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنزع الجلود عن الشهداء وأن يدفنوا في ثيابهم.

- فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ» [1].
- وما ورد عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، وَقُتِلَ حَمْزَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ» [2].

وجه الاستدلال: وفي هذه الأحاديث دليل على أن الشهيد يُنزع عنه ما كان عليه من السلاح والجلود ويدفن بثيابه؛ لإن هذه الأشياء التي أمر بنزعها ليست من جنس الكفن [3].

---

1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (ح3134) 195/3، و ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (ح1515) 485/1، وأحمد مسند عبد الله بن عباس (ح2217) 92/4، والبيهقي في الصغرى، كتاب الجنائز- باب الشهيد (ح1125) 30/2، و ابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز (ح761) 276/2، وقال: أخرجه أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

2) أخرجه: البخاري في الجنائز- باب الكفن من جميع المال (ح1274) 77/2.

3) انظر: (السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، ن: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط1 (1353/1351هـ)، 290/8)، (ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ن: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1 (1437هـ - 2016م)، 368/13)، (الموسوعة الكويتية،

وعليه: فلا بد أن يُنزع عن الميت قبل دفنه ما عليه من الحُلي من خاتم وغيره؛ لأن دفنه مع الميت إضاعة للمال، وهو منهي عنه [1]. وقد ذهب الحنفية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4] إلى أنه ينزع عن الشهيد عند دفنه الجلد، والسلاح، والفرو، والحشو، والخف، والمنطقة، والقلنسوة، وكل ما لا يعتاد لبسه غالبًا، وعللوا ذلك بأنه ليس من جنس الكفن، وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه لا يُنزع عن الشهيد الفرو والجلود والقلنسوة، فلا ينزع عنه إلا السلاح والحديد وما كان من آلات الحرب [5].

245/13).

1) انظر: (البهوتى، ن: دار الكتب العلمية ن: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، 97/2)، (الموسوعة الكويتية، 246/13).

2) انظر: (الكاساني، بدائع الصنائع، 325/1)، (بدر الدين العيني، البناية، 274/3)، (ابن عابدين، رد المحتار، ن: دار الفكر- بيروت، ط2 (1412هـ - 1992م) 250/2)، (الروياني، بحر المذهب، ن: دار الكتب العلمية، ط1 (2009م)، 567/2).

3) انظر: (النووي، المجموع، 263/5)، (أبو علي الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ن: مؤسسة الرسالة، بدون طبعة (1419هـ - 1998م)، ص117).

4) انظر: (ابن قدامة، المغني، ن: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 396/2)، (بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط2 (1426هـ)، 131/1).

5) انظر: (أبو عبد الله المازري، شرح التلقين، ن: دار الغرب الإسلامي، ط1 (2008 م) 1194/1).

المبحث الثالث

موقف الفقهاء من استعمال جلد الخنزير في عمليات الترقيع الجلدي للحروق وغيرها:

لقد شاع في الآونة الأخيرة ما يسمى بـ(الترقيع الجلدي)؛ نتيجة للحوادث المختلفة كحوادث السير والحريق، أو التعرض للإشعاع؛ ففي هذه الحالة يمكن ترقيع الجلد بالاستعانة بنسيج من جثث الموتى أو حيوانات محفوظة في بنوك أنسجة عامة[1].

ويظهر ذلك في حالات الحروق من الدرجة الثالثة؛ فيلجأ الطبيب لترقيع أكبر قدر ممكن من الجلد لحماية المصاب من التلوث، ومنع تبخر السوائل منه، فإذا لم تتوفر هذه الكمية من الجلد من آدمي فإنه يستعمل جلد الحيوانات وخاصة الخنزير[2]، وتسمى هذه الرقعة بالرقعة الدخيلة، وهذه الرقعة كالضماد المؤقت؛ حيث يرفضها الجسم خلال مدة قصيرة لا تتجاور أسبوعًا، فهي رقعة مؤقتة إلى حين إعداد رقعة ذاتية أو صناعية، وغالبًا ما تكون تلك من جلد الخنزير[3]، ويعود ترقيع جلد المصاب بجلد الخنزير لسهولة تربية الخنازير، ورخص سعرها بالمقارنة بالحيوانات الأخرى، فضلًا عن غلظ جلد الخنزير؛ ما يجعله كغيار بيولوجي للجزء المصاب بحروق عميقة من جلد الآدميين.

وبناء عليه؛ فإن الرقع الجلدية المأخوذة من الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعًا، وفي حالة الضرورة القصوى.

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز استعمال رقعة جلدية من الخنزير بشكل مؤقت، إلى حين إعداد رقعة ذاتية أو صناعية، إذا دعت الضرورة الطبية لذلك[4].

---

1) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية: https://www.alqabas.com/article/74382

2) انظر: (علي القرة داغي، علي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص250).

3) انظر: (صالح الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ن: دار التدمير، السعودية، ص363).

4) انظر: (علي القرة داغي، علي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص251)، (محمد النتشة، المسائل

واستدلوا بقوله .تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ١٧٣﴾[1].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن الإنسان إذا اضطر إلى تناول لحم الخنزير جاز له ذلك، فكذا إذا اضطر إلى جلده، للتداوي جازله بجامع الضرورة في كلٍ [2].

وقاعدة: " الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ" [3]. واستدل من أجاز الترقيع بجلد الخنزير عند الضرورة بهذه القاعدة، وهي من أهم قواعد الضرورة، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القاعدة [4].

وقوله .تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾[5].

والضرورة الطبية قد تدعو للترقيع بجلد الخنزير؛ وذلك في حالة عدم ما يقوم مقامه في بعض الأحوال "فالضرورات تبيح المحظورات" [6].

ويؤيده ما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي ما نصه: "فقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي نقل الأعضاء من الحيوان ولو كان نجسًا للضرورة". قرار المجلس رقم (1) في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من (1405/4/28هـ) إلى (1405/5/7هـ).

وصدرت بجوازه أيضًا فتوى من الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة 22: 1995/5/24م، ونص الفتوى كالآتي: "الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب أو الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعًا، وعند الضرورة، شريطة أن تكون مؤقتة".

الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، من سلسلة اصدار مجلة الحكمة - بريطانيا، ط1، ن: 1422هـ - 2001م، 2/81).

1) سورة البقرة الآية (173).

2) انظر: (صالح الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ص375، 376).

3) انظر: (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ن: دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، ط1 (1419 هـ - 1999م) ص73).

4) انظر: (على القرة داغي، علي المحمدي، ص251).

5) سورة الأنعام، الآية (119).

6) انظر: (صالح الفوزان، الجراحة التجميلية: عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ص375).

ويرجع هذا الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في طهارة جلد الخنزير وعدم طهارته؛ حيث إن كثيرًا من الفقهاء ذهبوا إلى نجاسة جلد الخنزير وإن دبغ، ولا يجوز الانتفاع به في شيء، لعدم طهارته [1].

وعليه، فأرى أنه لا يجوز استعمال رقعة جلدية من الخنزير؛ لنجاسته؛ حيث أثبت العلم الحديث أن هناك بدائل لجلد الخنزير يمكن استعمالها لترقيع جلد الآدمي المصاب، كاستعمال رقعة ذاتية من نفس المصاب، أو استعمال رقعة جلدية من جلد المشيمة أو من صغار البقر، أو استعمال رقعة صناعية تقوم بوظيفة الغيار البيولوجي الذي يقوم بها جلد الخنزير، وهذه البدائل متوفرة، وتغني عن جلد الخنزير [2]؛ ومن ثم فلا ضرورة ولا حاجة إلى استخدام جلد الخنزير -والله تعالى أعلم.

1) وممن حكى هذا الاجماع: (ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل السنة، ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2 (1400هـ/1980م) 439/1)، و(القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 222/2، 223)، و(النووي شرح صحيح مسلم، 96/13)، و(ابن قدامة، المغني، 42/1).

2) انظر: (شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر، ن: دار الشرق. القاهرة، ط18 (1424هـ - 2004م) ص329.

الخاتمة والنتائج:

أحمد الله حمدًا كثيرًا، وهو أهل للحمد في كل وقت وموطن، وأشكره على توفيقه وعونه، وهو المتفضل بالتوفيق والعون والمستحق للشكر علىهما، و أثني عليه .سبحانه .بما هيأه لي من أسباب إتمام هذا البحث، وهو وحده المستحق للحمد والثناء. وبعد:

فبعد هذه الدراسة المتعلقة بالانتفاع بأجزاء الحيوانات والانتهاء من مباحثها، أذكر أهم نتائج البحث:

1. جواز استعمال الدواء الذي يحتوي على مواد نجسة عند الضرورة أو الحاجة الماسة.
2. جواز استعمال جلود الحيوانات في تكفين الموتى حال الضرورة، وحرمة ذلك حال الاختيار.
3. حرمة تكفين الشهداء في جلود الحيوانات؛ لنهيه .صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .عن ذلك.

الترقيع بجلود الحيوانات النجسة جائز شرعًا حال الاضطرار، وعند عدم وجود البديل الطاهر.

المراجع

أولًا. كتب التفسير:

- **الجصاص: أبو بكر الرازي الحنفي (1415هـ/1994م) *أحكام القرآن*، الطبعة الأولى: بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.**
- **الرازي: أبو عبد الله فخر الدين (1420هـ) *مفاتيح الغيب*، الطبعة الثالثة: بيروت، دار إحياء التراث العربي**
- **الطبري: محمد بن جرير، (1420هـ - 2000م) *جامع البيان في تأويل القرآن*، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة.**
- **القرطبي: أبو عبد الله محمد شمس الدين، (1384هـ - 1964م) *الجامع لأحكام القرآن*، الطبعة الثانية: دار الكتب المصرية – القاهرة.**
- **النسفي: أبو البركات عبد الله حافظ الدين، (1419هـ - 1998م) *تفسير النسفي*، الطبعة الأولى: بيروت، دار الكلم الطيب.**

ثانيًا. كتب التخريج وشروح الحديث والآثار:

- **البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1422هـ) *صحيح البخاري*، الطبعة الأولى: دار طوق النجاة.**
- **البيهقي: أبو بكر، (1410هـ - 1989م) *السنن الصغير للبيهقي*، الطبعة الأولى: كراتشي - باكستان جامعة الدراسات الإسلامية.**
- **الحاكم: أبو عبد الله المعروف بابن البيع (1411هـ – 1990م) *المستدرك على الصحيحين*، الطبعة الأولى: بيروت - دار الكتب العلمية.**
- **ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد (1421هـ - 2001م) *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة.**
- **أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي (1351- 1353هـ) *المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام*، الطبعة الأولى: القاهرة – مصر - مطبعة الاستقامة.**

- الرملي: ابن رسلان (1437هـ - 2016م) *شرح سنن أبي داود*، الطبعة الأولى: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.
- السِّجِسْتاني: أبو داود سليمان (د. ط)، (د. ت) *سنن أبي داود*، بيروت – صيدا - المكتبة العصرية.
- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن حجر (1419هـ - 1989م) *التلخيص الحبير*، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية.
- النيسابوري: مسلم بن الحجاج (د. ط) *صحيح مسلم*، بيروت - دار إحياء التراث العربي.

ثالثًا. كتب المعاجم اللغوية:

- الرازي: أبو عبد الله أبي بكر (1420هـ / 1999م) *مختار الصحاح*، الطبعة الخامسة: بيروت – صيدا - المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- الزَّبيدي: أبو الفيض، الملقّب مرتضى (د. ت) *تاج العروس من جواهر القاموس*، (د. ط): دار الهداية.
- قلعجي: محمد رواس - حامد صادق قنيبي (1408هـ - 1988م) *معجم لغة الفقهاء*، الطبعة الثانية: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- المرسي: لأبي الحسن بن سيده (1417هـ - 1996م) *المخصص*، الطبعة الأولى: بيروت - دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين (1414ه) *لسان العرب*، الطبعة الثالثة: بيروت - دار صادر.
- الهروي: لمحمد بن الأزهري(2001م) *تهذيب اللغة*، الطبعة الأولى: بيروت - دار إحياء التراث العربي.

رابعًا. كتب الفقه وأصوله:

- البغدادي: أبو علي الهاشمي (1419هـ - 1998م) *الإرشاد إلى سبيل الرشاد*، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة.

- البهوتي: منصور بن يونس الحنبلي (د. ت) *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (د. ط): دار الكتب العلمية.
- ابن حزم: أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري (د. ط) *المحلى بالآثار*، (د. ت): بيروت - دار الفكر.
- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله الرُّعيني المالكي (1412هـ - 1992م) *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، الطبعة الثالثة: دار الفكر.
- ابن رشد: أبو الوليد القرطبي الحفيد (1425هـ - 2004م) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، الطبعة: (د. ط) القاهرة - دار الحديث.
- الروياني: أبو المحاسن (2009م) *بحر المذهب*، الطبعة الأولى: بيروت - دار الكتب العلمية.
- الشوكاني: محمد بن عبد الله اليمني (1414ه) *فتح القدير*، الطبعة الأولى: دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
- ابن عابدين: (1421هـ - 2000م) *حاشية رد المختار على الدر المختار*، دار الفكر للطباعة والنشر.
- العيني: أبو محمد بدر الدين (1420هـ - 2000م) *البناية شرح الهداية*، الطبعة الأولى: بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين المقدسي (1388هـ - 1968م) *المغني*، (د. ط): مكتبة القاهرة.
- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (1408هـ - 1988م) *البيان والتحصيل*، الطبعة الثانية: بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي: أبو عمر بن عبد البر (1400هـ/1980م) *الكافي في فقه أهل المدينة*، الطبعة الثانية: الرياض، المملكة العربية السعودية - مكتبة الرياض الحديثة.
- القزويني: زكريا بن محمد (1421هـ - 2000م) *عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات*، الطبعة الأولى: بيروت – لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

- القيرواني: أبو محمد عبد الله (أبي زيد) المالكي (1999م) *النَّوادر والزِّيادات*، الطبعة الأولى: بيروت -دار الغرب الإسلامي.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (1411هـ - 1991م) *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، الطبعة الأولى: بيروت - دار الكتب العلمية.
- الكاساني: أب بكر الحنفي (1406هـ - 1986م) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الطبعة الثانية: بيروت - دار الكتب العلمية.
- المقدسي: أبو محمد بهاء الدين (1426هـ) *العدة شرح العمدة*، الطبعة الثانية: بيروت - دار الكتب العلمية.
- النووي: أبو زكريا بن شرف (دون تاريخ) *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (د. ط): دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب، (د. ط)، (د. ت)، دار الفكر.
- الهاشمي: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي (1419هـ - 1998م) *الإرشاد إلى سبيل الرشاد*، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة.

خامسًا: كتب الفقه والطب المعاصرة والأبحاث الدورية والمقالات:

- داغي، علي محيي الدين، د/علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة: دراسة فقهية طبية مقارنة، دار البشائر الإسلامية.
- الرئاسة العامة للبحوث العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: *مجلة البحوث الإسلامية*، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- شلتوت، محمود (1424هـ - 2004م) *الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر*، الطبعة الثامنة عشر، القاهرة - دار الشرق.
- صابر: عبد العظيم حنفي (1/ مايو 1975م) *العقاقير عند العرب*، العدد (35) مقال منشور ضمن مجلة مجمع اللغة العربية، مصر.
- أبو طه: صالح، ربيع أول (1428هـ - إبريل 2007م)، *التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة*، رسالة

- ماجستير، كلية الشريعة والقانون بغزة، فلسطين.
- عبد السلام، محمد، *مشكلات استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية*، بحث منشور ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، التابع للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.
- الماكروبيديا: (عام 1982م) *دائرة المعارف البريطانية*، موسوعة معرفية عامة، المجلد السادس، الطبعة الخامسة عشر.
- متولي: محمد عبد المجيد السيد (عام 1431هـ) *التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة*، بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، في قضايا طبية معاصرة، المجلد الأول.
- النتشة: محمد (1422هـ- 2001م) *المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى:* بريطانيا - سلسلة اصدار مجلة الحكمة.
- نزيه حماد: (1425هـ - 2004م) *المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق*، الطبعة الأولى: دمشق - دار القلم.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (من 1404 - 1427هـ) *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الطبعة الثانية: الكويت - دار السلاسل.
- موقع الشبكة الإلكترونية:

https://www.alqabas.com/article/74382